

Distr.: General
31 October 2019

القرار ٢٤٩٥ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٦٥٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في السودان ويشدّد على أهمية الامتثال لها وتنفيذها على نحو كامل،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا للبلد المعني، وإذ يؤكد أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع المبادئ الأساسية، وإذ يكرر تأكيد أن مجلس الأمن يتوقع الإنجاز التام للولايات التي يأذن بها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره ٢٤٣٦ (٢٠١٨)،

وإذ يرحب بتوقيع الوثيقة الدستورية في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ بشأن إنشاء حكومة انتقالية جديدة تقودها القوى المدنية والمؤسسات الانتقالية، وإذ يرحب كذلك بتنصيب رئيس الوزراء وتشكيل مجلس السيادة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩ ومجلس الوزراء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ يرحب بالالتزام الوارد في الوثيقة الدستورية بتحقيق السلام العادل والشامل في السودان من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والآثار المترتبة عليه، وإذ يشيد في هذا الصدد بانطلاق مفاوضات السلام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الذي تضطلع به حكومة جنوب السودان في دعم هذه المفاوضات،

وإذ يهيب بحكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو المشردين داخليا، الاستفادة من هذا الزخم والمشاركة في مفاوضات السلام الشاملة، بدون شروط مسبقة ووفقا للوثيقة الدستورية، وإذ يشجع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق سلام على وجه السرعة،



وإذ يشدد على أن انسحاب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ينبغي أن يأخذ في الاعتبار التقدم المحرز في عملية السلام،

وإذ يرحب بأوجه التحسن في الظروف الأمنية السائدة في دارفور ويعرب في الوقت ذاته عن القلق من أن الحالة الأمنية العامة في بعض أنحاء دارفور لا تزال هشة بسبب الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي يقوم بها عدد من الجهات الفاعلة والتي تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن والتهديدات الموجهة ضد المدنيين في دارفور والعنف القبلي وأعمال الإجرام، وتقوض التنمية وسيادة القانون،

وإذ يرحب بالقرارات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتهيئة ظروف أكثر ملاءمة للجهات الفاعلة الإنسانية **وإذ يشجع** على التنفيذ الكامل لهذه القرارات من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وبشكل آمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء دارفور،

وإذ يرحب بالاتفاق الموقع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بين حكومة السودان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل فتح مكتب قطري مع مكاتب ميدانية في السودان، **وإذ يشجع** على الإسراع بتفعيل هذه المكاتب،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص المقدم من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة (S/2019/816)،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة السودان، المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢ - **يهدد** بحكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المشاركة بصورة مجدية وتحقيق تقدم ملموس في المضي قدما بمفاوضات السلام بهدف إحلال سلام عادل وشامل، على نحو يتيح السحب الكامل للعملية المختلطة؛

٣ - **يقرر** أن تواصل العملية المختلطة تنفيذ ولايتها على النحو المبين في القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، وأن تركز، تمسحيا مع المهام القائمة وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، على ما يلي:

١' دعم عملية السلام، بما في ذلك جهود الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور، ولجنة السلام الوطنية، ودعم تنفيذ أي اتفاق للسلام، على نحو ما تعكسه حاليا الأولوية الاستراتيجية لحكومة السودان من أجل تحقيق سلام عادل وشامل؛

٢' دعم أنشطة بناء السلام، بما في ذلك تعزيز مهام الاتصال في الولايات وتوسيع نطاقها لتشمل جبل مرة؛

٣' حماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم، والمساهمة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة التي تتيح العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا بناءً على قرارهم المستنير وبصورة آمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم، أو إدماجهم محليا أو نقلهم إلى مكان ثالث حسبما يكون مناسباً؛

٤ - **يحيط علماً** بالخيار الأول الوارد في الفقرة ٤٥ '١' من التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة (S/2019/816) **ويقرر** أن تحتفظ العملية المختلطة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ بالحد الأقصى الحالي للقوات العسكرية وأفراد الشرطة، **ويقرر كذلك** أن تحتفظ العملية المختلطة خلال هذه الفترة بجميع مواقع الأفرقة لأغراض تنفيذ ولايتها، باستثناء مقرها القطاعي في جنوب دارفور، الذي سيعلق وفقا للفقرة ٥ من هذا القرار، بينما يجري التحضير لإغلاق مواقع الأفرقة الأخرى في الوقت المناسب وبشكل مسؤول، بناء على قرار من مجلس الأمن؛

٥ - **ينوه** بالتزام حكومة السودان، تمشيا مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، باستخدام ما جرى تسليمه من مواقع أفرقة العملية المختلطة من جانب المستعملين النهائيين للأغراض المدنية بشكل حصري، **ويحث** حكومة السودان على أن تكفل استعمال مواقع أفرقة العملية المختلطة التي سُلمت سابقا ومواقعها التي سيجري تسليمها في المستقبل لتلك الأغراض؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدموا إلى مجلس الأمن تقريرا خاصا في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بشأن ما يلي:

١' تقييم للحالة السائدة في الميدان، والتطورات المستجدة في عملية السلام، ومعلومات عن حالة مواقع أفرقة العملية المختلطة التي سُلمت سابقا، وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بسحب العملية المختلطة؛

٢' الخيارات المتعلقة بالوجود اللاحق للعملية المختلطة، استنادا إلى آراء حكومة السودان واحتياجاتها؛

٧ - **يعرب عن اعترامه**، أخذا في الاعتبار نتائج التقرير الخاص المطلوب في الفقرة ٦ من هذا القرار، أن يقرر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، مسارات العمل المتعلقة بالسحب المسؤول للعملية المختلطة وخروجها وفقا للفقرة ١ من هذا القرار، **ويعرب كذلك** عن اعترامه أن يتخذ، في الوقت نفسه، قرارا جديدا بإنشاء وجود لاحق للعملية المختلطة؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.